

قرار رقم (5) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (10) لسنة 1981

في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى
المستحقة طبقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات
الاجتماعية

وزير المالية،

- بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القرار رقم (10) لسنة 1981 في شأن مواعيد وقواعد
وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام
الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم
(4) لسنة 1987،

- وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

- قرر -

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (4) من القرار رقم (10) لسنة 1981 المشار
إليه النص التالي:

"مادة (4): تسري أحكام المادة (91) من قانون التأمينات
الاجتماعية المشار إليه على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب
الخامس من هذا القانون في حالة التأخير في سداد الاشتراكات عن
الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة".

مادة ثانية

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (6) من القرار رقم (10) لسنة
1981 المشار إليه بالنص التالي:

"ويجوز بناء على طلب المؤمن عليه سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى
المستحقة عليه خصماً من المبالغ التي تصرف له وفقاً للقانون رقم
(19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل
في الجهات غير الحكومية.

كما يجوز بعد الاتفاق مع المؤسسة تحصيل الاشتراكات والمبالغ
الأخرى المستحقة عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط
وما في حكمها".

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ
الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 29 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 4 فبراير 2019 م